

ARTICLE 19

تونس: تعليق المادة 19 على مشروع قانون زجر  
الاعتداء على القوات المسلحة

ماي 2015

## مشروع قانون زجر الاعتداء على القوات المسلحة يخلق تهديدات خطيرة لحرية التعبير والإعلام

تونس في 13 ماي 2015: تعبر المادة 19 عن قلقها من أن يؤدي مشروع قانون زجر الاعتداء على القوات المسلحة إلى فرض قيود غير مبررة ومفرطة على حرية التعبير وحرية الحصول على المعلومات. وفي صورة المصادقة عليه في صيغته الحالية، فإن هذا القانون سيسمح بالتقييد العشوائي لكل تعبير من شأنه أن يظهر بطريقة أو بأخرى بعض النقد للقوات المسلحة وهو ما سيعيق بشكل كبير التدفق الحر للمعلومات وكذلك النقاش العام حول القضايا المتصلة بالعمليات التي تقوم بها القوات المسلحة. نوصي بأن تقوم الحكومة التونسية بسحب مشروع القانون المعروض على البرلمان. وفي حال المضي قدما في مناقشة مشروع القانون أمام البرلمان توصي المادة 19 بضرورة سحب الفصول عدد 6 و 10 و 12 و 13 و 15.

على إثر الهجوم الذي استهدف متحف باردو يوم 18 مارس، و الذي أسفر عن مقتل 23 شخص، صادقت الحكومة التونسية يوم 8 أفريل على مشروع قانون زجر الاعتداء على القوات المسلحة. و قد انضمت منظمة المادة 19 الى 12 منظمة دولية غير حكومية بهدف إتخاذ موقف مشترك فيما يتعلق بمشروع القانون.

لقد قامت المادة 19 بتحليل مشروع القانون رقم 2015/25 المتعلق بزجر الاعتداء على القوات المسلحة<sup>1</sup> ولديها مخاوف جدية بشأن مدى توافقه مع المعايير الدولية المنطبقة في مجال حرية التعبير والإعلام.

إن تونس بوصفها طرفا في المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من واجبها أن تحرص على أن يتم تفسير أية قيود على الحق في حرية التعبير بشكل صارم وضيق، وأن تستجيب هذه القيود للاختبار ثلاثي الأجزاء<sup>2</sup> بما لا تعرّض الحق ذاته للخطر. وتعتبر المادة 19 أن مشروع القانون قد فشل في الاستجابة للمعايير الدولية للأسباب التالية:

يعاقب الفصل 12 من مشروع القانون بالسجن مدة عامين وبخطة قدرها عشرة آلاف 10.000 دينار كل من " تعمد تحقير القوات المسلحة ". تم تعريف القوات المسلحة بكونها الأعوان الحاملين للسلاح والتابعين للقوات المسلحة العسكرية وقوات الأمن الداخلي والديوانة (الفصل 2).

تقدم المادة 19 الملاحظات التالية بخصوص أحكام الفصل 12:

- إن مفهوم تحقير القوات المسلحة، وإن كان يقتصر على الجرائم المرتكبة " بهدف الإضرار بالأمن العام" فهو غامض بحيث لا يقدم أي ضمانات ضد أي تطبيق غير موضوعي للقانون. وهو وفقا لهذه الصيغة غير متوافق مع

<sup>1</sup> اعتمد تحليل المادة 19 على الترجمة الفرنسية غير الرسمية لمشروع القانون المعدة من مركز الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة - جنيف (DCAF) مكتب تونس. لا تتحمل المادة 19 المسؤولية من أجل عدم دقة الترجمة أو من أجل عدم دقة التعليقات الناتجة عن عدم دقة الترجمة.

<sup>2</sup> يقتضي اختبار الضرر أن تكون القيود منصوفا عليها بمقتضى القانون وأن تهدف إلى تحقيق هدف مشروع و أن تكون ضرورية ومتناسبة مع الهدف المنشود.

الشرط الذي يقتضي أن تكون جميع القيود المفروضة على حرية التعبير منصوصا عليها بمقتضى القانون، وهو يعني وفقا للمعايير الدولية وجود أساس قانوني واضح ودقيق لها.

• لم يتم تعريف مصطلح "الأمن العام" ضمن مشروع القانون ومن شأن هذا الغموض أن يجعل من الصعب تحديد معالم الإطار الذي يسعى القانون لوضعه، وكذلك تحديد المبادئ التي تقيد سلوك السلطات. وتذكر في هذا الإطار أن حماية "الأمن العام" ليست أساسا مشروعاً لتقييد الحق في حرية التعبير بموجب المادة 19 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

• قد تتحجج الحكومة التونسية بأن هذا الفصل يسعى لحماية "الأمن القومي". ومع ذلك، نُذكر أنه طبقاً للمعايير الدولية<sup>3</sup>، تعني حماية "الأمن القومي"، حماية وجود الدولة أو سلامة أراضيها ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو قدرة الدولة على الرد على استخدام القوة أو التهديد بها. أخفق مشروع القانون في الأخذ بعين الاعتبار النطاق المحدود لمصطلح الأمن القومي، وهو من الواضح تماماً كيف يمكن تحقيق مثل هذا الهدف. وعليه، فإن الفصل 12 من مشروع القانون يبالغ في التقييد غير الضروري لحرية التعبير وهو غير متوافق مع القانون الدولي المنطبق على حرية التعبير.

إن مجرد وجود مشروع قانون من شأنه أن يمثل تهديداً لحرية التعبير وسيكون له تأثير سلبي هام في شل أشكال عديدة من التعبير مما من شأنه أن تكون يضر بالتدفق الحر للمعلومات والأفكار. وقد أظهرت الأحداث الأخيرة في تونس مثل إيقاف المدون ياسين العياري والحكم عليه بالسجن لنشره تصريحات تنتقد الجيش على صفحة الفيسبوك الخاصة به، أن احتمال إساءة استخدام مثل هذه الأحكام مرتفع في الواقع.

يعرف **الفصل 4** "السر المعتبر من أسرار الأمن الوطني بكونه "جميع المعلومات والمعطيات والوثائق، المتعلقة بالأمن الوطني (...) التي يجب أن لا تكون معلومة إلا من له الصفة في استعمالها". يشكو هذا التعريف من بعض الحشو، وهو تعريف واسع جداً. وعلى النقيض من ذلك، وطبقاً لأحكام القانون الدولي، يجب أن يكون الأساس القانوني لجميع القيود المفروضة على حرية التعبير واضحاً ودقيقاً.

يعاقب **الفصل 5** من مشروع القانون كل انتهاك لسر من أسرار الأمن الوطني من قبل شخص له الصفة، سواء كان ذلك عن قصد أو عن طريق الإهمال، بالسجن مدة 10 أعوام وغرامة قدرها 50.000 دينار. وينص **الفصل 6** على أن نفس العقوبة تسلب على "كل شخص ليست له الصفة (...) " نفذ عمداً إلى أسرار الأمن الوطني". وتضاعف العقوبة إذا ارتكب فعل خرق أسرار الأمن الوطني بمقابل مالي.

إذا كان من الممكن القول بأن أحكام الفصلين 5 و6 تهدف إلى تحقيق حماية الأمن الوطني، وهو هدف مشروع بموجب القانون الدولي، فإن المادة 19 تعتبر في المقابل، أن هذين الفصلين يعتمدان تعريفات واسعة جداً للاستجابة إلى معيار الأساس القانوني المنصوص عليه وفقاً للمعايير الدولية وهما على هذا النحو يشكلان قيوداً مفرطة على حرية التعبير.

ومثلما تم توضيحه ضمن قراراتين اثنتين من جملة القرارات الأخيرة الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بالمبلغين، فإنه طبقاً لأحكام القانون الدولي فإن "مصلحة الجمهور في معرفة معلومات معينة قد تكون أحياناً جد قوية وذلك لتعلو حتى واجب التحفظ المفروض قانوناً<sup>4</sup>". لكن وعلى عكس ذلك، يعاقب الفصلان 5 و6 أي انتهاك للسرية دون الأخذ بعين الاعتبار التحاليل اللازمة من السياق الذي يتم فيه مثل هذا الانتهاك. إن أحكام مشروع القانون

<sup>3</sup> انظر على سبيل المثال مبادئ جوهانسبورغ بشأن حرية التعبير والأمن القومي والوصول إلى المعلومات، مجموعة من المبادئ بشأن حرية التعبير والأمن القومي التي وضعتها مجموعة من الخبراء من مختلف أنحاء العالم، اعتمدت في سنة 1995 والتي أقرها مقرر الأمم المتحدة الخاص بحرية الرأي والتعبير.

<sup>4</sup> قوجا ضد مولدافيا، الدائرة الكبرى، المطلب رقم 04/14277، الحكم الصادر بتاريخ 10 فيفري 2008. بوكور وتوما ضد رومانيا، المطلب رقم 02/40238، الحكم الصادر بتاريخ 8 جانفي 2013.

غير متناسبة لأنها لا توازن بين الحاجة إلى حماية السرية مع المصلحة المرجوة من التدفق الحر للمعلومات مثلما يحميها القانون الدولي المنطبق في مجال حرية التعبير.

وتعتبر المادة 19 أن أحكام الفصلين 5 و6 من مشروع القانون من شأنها أن تمنع المناقشة العامة المشروعة للقضايا المتعلقة بعمل القوات المسلحة. إن هذه الأحكام من شأنها أن تعيق النشر المشروع للمعلومات السرية من خلال ردع المبلغين المحتملين من تسريب معلومات للصحفيين أو إتاحتها بأنفسهم إلى الرأي العام على حد سواء. كما أنهذه الأحكام بالذات من شأنها أن تعيق الأنشطة الصحفية الاستقصائية المتعلقة بعمل القوات المسلحة، بما في ذلك مثلاً مناقشة ما إذا كانت القوات المسلحة تعمل وفقاً للقانون الدولي المنطبق في مجال حقوق الإنسان. حسب للمعايير الدولية المتعلقة حرية التعبير، فإن حرية التعبير التي "تهدف إلى تبليغ المعلومات حول الانتهاكات المزعومة للمعايير الدولية المنطبقة في مجال لحقوق الإنسان وفي القانون الإنساني الدولي"<sup>5</sup> لا ينبغي تجريدها باعتبارها تشكل تهديداً للأمن الوطني، أو كما هو الأمر في إطار مشروع القانون، إهانة للقوات المسلحة.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 19 تبدي مخاوفها من أن الجرائم المنصوص عليها في **الفصل 10** (الاعتداء على مقرات ومنشآت القوات المسلحة) والمادة 11 (تعطيل السير العادي للمصالح والمؤسسات والمنشآت التابعة للقوات المسلحة) يمكن أن تستخدم كأدوات قمعية ضد الأفعال المشروعة للتعبير مثل الاحتجاجات.

**يُجرّم الفصل 15** من مشروع القانون التهديد بارتكاب جريمة ضد أفراد القوات المسلحة وعائلاتهم. تفترض المادة 19 أن الحكومة التونسية ترغب في معاقبة كل أعمال من شأنها تشجيع أو تحريض الآخرين على ارتكاب جرائم جنائية ضد الآخرين. إذا كان الأمر كذلك، فإننا نعتقد أن هذه المسألة يجب أن تعالج في نطاق القوانين الجنائية دون الأخذ بعين الاعتبار طبيعة مهنة الشخص المستهدف بهذه التهديدات.

وأخيراً، تدعو المادة 19 الحكومة التونسية إلى سحب مشروع القانون بكامله. وفي صورة عرض مشروع القانون على البرلمان التونسي، فإننا نحث البرلمان على إعادة النظر فيه حتى يكون متوافقاً مع أحكام الدستور والمعايير الدولية وفي في أحسن الأحوال رفض المصادقة عليه. و في حال المضي قدماً في مناقشة مشروع القانون أمام البرلمان توصي المادة 19 بضرورة سحب الفصول عدد 6 و 10 و 12 و 13 و 15.

<sup>5</sup> انظر المبدأ عدد 7 من مبادئ جوهانسبورغ بشأن حرية التعبير والأمن القومي والوصول إلى المعلومات.